قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون بين وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى (الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية) فى جمهورية مصر العربية ووزارة الثروة السمكية فى الجمهورية اليمنية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٦/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفــق عـلى بـروتـوكـول التـعـاون بين وزارة الزراعـة واسـتـصـلاح الأراضى (الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية) فى جمهورية مصر العربية ووزارة الثروة السمكية فى الجمهورية اليمنية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٦/٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٩٨م) .

حسنى مبارك

بروتوكول تعاون

بين وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

(الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية) في جمهورية مصر العربية

ووزارة الثروة السمكية فى الجمهورية اليمنية

تدعيما للروابط الأخوية بين الشعبين الشقيقين وبهدف تطوير التعاون المشترك بين وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى (الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية) فى جمهورية مصر العربية ووزارة الثروة السمكية فى الجمهورية اليمنية فقد تم التوقيع على هذا البروتوكول للتعاون المشترك بينهما ، وذلك فى إطار الدورة الثالثة للجنة العليا المصرية / اليمنية المشتركة المنعقدة فى القاهرة خلال الفترة ٤ - ٦ يونيه ١٩٩٦ م ، وعلى النحو التالى :

المادة (١)

الخبرات والبحوث السمكية

وافق الجانبان على تبادل المعلومات وإجراء الرحلات البحثية العلمية المشتركة فى المياه الإقليمية لجمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية بواسطة قوارب الأبحاث ، وذلك بهدف دراسة المخزون السمكى وظروف البيئة البحرية الهايدرولوجية والبايولوجية والاقيمانوغرافية ، وأن تكون هذه الدراسات تحت تصرف الجانبين للاستفادة منها ، ويوضع البرنامج الزمنى لهذا النشاط خلال شهرين من تاريخه .

المادة (٢)

الاستزراع السمكى

يقدم الجانب المصرى للجانب اليمنى الخبرات والأنواع السمكية القابلة للاستزراع فى اليمن ، ويرحب الجانب اليمنى بإسهامات الجانب المصرى فى مجال الاستزراع السمكى فى الجمهورية اليمنية ، وسيضع الجانبان الخطط والبرامج الكفيلة لإنجاح هذا العمل فى ضوء نتائج الدراسات السمكية فى هذا المجال ، على أن تتحمل الجهة المستفيدة نفقات التذاكر الدولية والإعاشة للفنيين المطلوبين .

المادة (٣)

اصطياد الأسماك

وافق الجانب اليمنى على السماح لعدد ٢٠ قارب صيد مصرى للاصطياد فى المياه الإقليمية اليمنية فى البحر الأحمر ، وفقا لعقد الاصطياد النمطى المعمول به فى الجمهورية اليمنية ، وذلك ممن ترشحه الجهة التى تخولها الحكومة المصرية (الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية) ويتم التوقيع على العقود مع ملاك القوارب أو مع الاتحاد التعاونى للثروة المائية فى حالة حصوله على الوثائق القانونية الدالة بأنه وكيل شرعى لكل قارب من هذه القوارب ، ووفقا للشروط التالية :

١ - أن تكون مواصفات القوارب المصرية مطابقة لمواصفات القوارب المسموح لها بالعمل فى بحار الجمهورية اليمنية ، وفقا للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٦ والصادر من الجانب اليمنى .

٢ - منطقة الاصطياد المسموح للقوارب المصرية بالعمل فيها هى المياه الإقليمية للجمهورية اليمنية بمنطقة البحر الأحمر وفقا لتصاريح الاصطياد الصادرة من الجانب اليمنى بموجب عقد الاتفاق النمطى الذى سيوقع مع الجهة المستفيدة ، ولا يحق للقوارب المصرية تجاوز هذه الحدود بأى حال من الأحوال .

٣ - فترة عمل القوارب المصرية فى المياه الإقليمية اليمنية سنة واحدة فقط قابلة للتجديد بموافقة الجانب اليمنى .

٤ - حجم الاصطياد المسموح به للقوارب المصرية هو (. . . ٥ طن لاغير) خلال فترة نشاطها والمحدد فى الفقرة (٣) من هذه المادة .

٥ - يسمح للقوارب المصرية اصطياد الأسماك المتنوعة ويمنع عليها اصطياد الأنواع السمكية التالية :

(القشريات والرخويات) الحبار ، الشروخ الصخرى ، شروخ الأعماق ، الجمبرى وكذا أسماك الديرك ، الجحش ، السخلة ، الشمد ، البياض بأنواعه ، الزينوب، وأسماك الزينة وفى حالة اصطياد هذه الأنواع عرضيا تقوم القوارب المصرية بتسليمها بعد تحضيرها كاملة إلى الجانب اليمنى الذى يقوم بدوره بدفع ٢٠٪ من قيمة هذه الأسماك والأحياء البحرية الأخرى للجهة المالكة للقوارب ، وذلك لتغطية نفقات تحضير هذه المنتجات السمكية .

٦ - (أ) يلزم الجانب المصرى بعدم المطالبة بأية معاملة استثنائية لأية قوارب لا يشملها هذا البروتوكول تقوم باختراق المياه البحرية اليمنية ، وذلك منعا للتجاوزات والإساءة للعلاقة بين البلدين .

(ب) يقوم الجانبان بتبادل المعلومات عن أية قوارب أخرى لا يشملها هذا البروتوكول تقوم باختراق المياه البحرية اليمنية ، كما يقوم الجانب المصرى باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من ظاهرة اختراق القوارب المصرية للمياه اليمنية .

٧ - تخضع القوارب المصرية المصرح لها لكافة القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات النافذة فى الجمهورية اليمنية ، وفى حالة ارتكاب القوارب المصرية أية خروقات فإنها تتحمل كافة النتائج المترتبة عن ذلك ، وفقا للقوانين النافذة فى الجمهورية اليمنية .

٨ - تعمل القوارب المصرية تحت إشراف الجانب اليمنى الذى يعين مفتشين بحريين على ظهر كل قارب من (٤ - ٢) مفتشين بحريين ، وذلك حسب حجم القارب المصرح له بالاصطياد .

٩ - يلتزم الجانب المصرى بتوظيف مالا يقل عن (٢٠٪) عمالة يمنية من إجمالى العمالة على ظهر كل قارب مصرى .

١٠ - تقدم الجهة المصرية المالكة للقوارب ضمانا بنكيا غير قابل للنقض بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى باسم الجانب اليمنى ، سارى المفعول لمدة سنة واحدة من تاريخ نفاذ اتفاقية الاصطياد الموقعة مع الجانب اليمني فى أحد البنوك العاملة فى الجمهورية اليمنية صادرة من بنك تجارى معتمد من الحكومية اليمنية ، ويحق للجانب اليمنى سحب هذا الضمان فى حالة عدم إيفاء الجهة المصرية المالكة للقوارب بدفع حصة الدولة اليمنية من الإنتاج السمكى والمقدرة بـ (٢٠٪) من إجمالى الأسماك المصطادة من قبل القوارب المصرية ، ويتم تداول الأسماك طازجة عن طريق الشركات اليمنية .

١١ - تلتزم الجهة المصرية المالكة للقوارب بدفع عمولة ممارسة نشاط للجانب اليمنى من المصيد من المنتجات السمكية تحدد بـ (٢٪) من قيمة الإنتاج على أساس السعر الفعلى السائد للبيع وقبل مغادرة كل قارب مصرى للموانى اليمنية .

١٢ - تلتزم القوارب المصرية بشكل دقيق باتباع طرق وأساليب الاصطياد المسموح باستخدامها من قبل الجانب اليمنى ويمنع منعا باتا استخدام وسائل وطرق الاصطياد المخالفة لقانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها النافذ فى الجمهورية اليمنية ، وفى حالة استخدام مثل هذه الوسائل والطرق المخالفة (مثل التفجير وأساليب الجرف القاعى التى تضر بالشعب المرجانية ومكامن التوالد والبيوض للأسماك والأحياء البحرية الأخرى وغيرها من الطرق والوسائل الممنوعة) فإن عقد الاصطياد النمطى

مع الجهة المصرية المالكة للقوارب يعتبر لاغيا ، ويقدر الجانب اليمنى الخسائر الناتجة عن هذه الأعمال وتلتزم الجهة المصرية المالكة للقوارب بالتعويض ، وتتحمل كافة النتائج المترتبة عن ذلك ، وفقا للقوانين اليمنية النافذة .

المادة (٤)

التدريب والتأهيل

اتفق الجانبان على إتاحة الفرصة للأخصائيين اليمنيين بقبول عدد من المتدربين اليمنيين للمشاركة فى الدورات التى يعقدها المركز المصرى الدولى للزراعة فى مجال الثروة السمكية ، على أن يتحمل المركز تكاليف التدريب والإقامة والإعاشة والانتقالات الداخلية ويتحمل الجانب اليمنى تذاكر السفر الدولية .

المادة (٥)

حماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث فى البحر الأحمر

اتفق الجانبان على ضرورة مكافحة التلوث وحماية البيئة البحرية وتبادل المعلومات فى هذا المجال وذلك بتوجيه الجهود لحث الأجهزة المختصة فى كلا البلدين بحماية البيئة البحرية وإجراء الاتصالات بجامعة الدول العربية لأهمية إسهام جميع الدول العربية المطلة على البحر الأحمر فى هذا المضمار لتوحيد الجهود فى مكافحة التلوث ، كما اتفق الجانبان على اتخاذ الخطوات العملية فى هذا المجال من خلال التنسيق فيما بينهما .

المادة (٦)

يقوم الطرفان بتشكيل لجنة مشتركة لضمان تنفيذ بنود هذا البروتوكول وتقدم اللجنة توصياتها للطرفين بما فيها توصيات لتطوير هذا البروتوكول وفى أى أمور أخرى تكون محل اهتمام الطرفين وتجتمع اللجنة مرة كل سنة أو فى حالة الضرورة فى كل من بلدى الطرفين على التوالى برئاسة رئيس وفد الدولة المضيفة وتحدد اللجنة المشتركة مقدما مكان وتاريخ الاجتماع التالى .

المادة (٧)

يسرى هذا البروتوكول لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائيا لمدد أخرى مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إلغائه خلال فترة لاتقل عن ستة أشهر قبل موعد انتهاء فترة سريان هذا البروتوكول .

الأحكام الختامية :

يبدأ سريان هذا البروتوكول بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع ، ونهائيا من تاريخ تبادل الإخطار بتمام الإجراءات القانونية فى كل من البلدين .

صدر هذا البروتوكول بالقاهرة يوم الخميس ٦ يونيه ١٩٩٦ من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجية .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة الجمهورية اليمنية
دكتور / يوسف والى	دكتور / عبد الرحمن بافاضل
نائب رئيس مجلس الوزراء	وزير الثروة السمكية
ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى	

قرار وزير الخارجية
رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١/١٥ بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون بين وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى (الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية) فى جمهورية مصر العربية ووزارة الثروة السمكية فى الجمهورية اليمنية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٦/٦ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/١/١٥ ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية بروتوكول التعاون بين وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى (الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية) فى جمهورية مصر العربية ووزارة الثروة السمكية فى الجمهورية اليمنية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٦/٦

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٨/١/٢٥

صـــدر بتاريـــخ ١٩٩٨/٩/١٤

وزير الخارجية

عمرو موسى